صحيح بنا على ما قدمنا ان يوم الموت لا يدخل تحت القضا
واما بيان العمل بالبينتين عند الامكان فهو كما قال في
التترخانية اقامت المراة البينة ان زوجها طلقها يوم النحر
بالكوفة وشهد شاهدان انه طلق فلانة غيرها في هذا اليوم
بمكة فشهادتهما باطلة ولو حكم الحاكم باحدى البينتين ثم
جاءت الاخرى لا تقبل البينة الثانية ولو شهدا
بذلك في يوم متفرقين وبينهما من الايام
مقدار ما يسير الراكب من الكوفة
الى مكة جازت شهادتهما انتهى
تاليفه في اوايل جمادى
الثاني من شهور سنة
خمسين والف
تمت

تذكرة البلغا النظار ٤٤
بوجوه رد حجة الولاة
النظار للشيخ
حسن
الشرنبلالي
عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله المان بحفظ الذكر والشريعة والصلاة والسلام على
سيدنا محمد المخصوص بالمنزلة الرفيعة وعلى اله واصحابه الذين
بذلوا النفوس لاعزاز الدين ومنابذة ذوي الذريعة القطيعة
وبعد فيقول الراجي رحمة مولاه والمتحلي بذي ذوي
المعالي حسن الوفائي الشرنبلالي هذه نبذة لطيفة نتشر
بها الحق منضمنة جواب حادثة لبيان اوجه خلل هو
بتمسكين لاخوين ارادا اثبات دخولهما في وقف ابيهما المرحوم حجازي

ابن محمد

كراس ١٨

ابن محمد بن كنايف البرلسي ونظارة بيت الوقف الكاين
بثغر رشيد بشارع العرابي الذي وقفه والدهما على المرحوم
علاي الدين وذريته وزوجته وادعيا ان علاي الدين ادخلهما
بعد انقراض ذريته وموت زوجته بما له من شرط الادخال
والاخراج والحال ان دعواهما صدرت بعد موت علاي الدين باكثر
من عشر سنين وكانت دعواهما بمصر المحروسة وكتب لهما هذا
التمسك فهل ثبت شرعا وصح الادخال فيعمل بالتمسك او لم
يصح فلا يعمل به وقد اجبت بانه لم يثبت دعواهما الادخال
ولا يصح تمسكهما بمستندها المتضمن ادخالهما من شرط
له الادخال لفقد شروط صحته وفقد شروط صحة التمسك
الثاني المنفذ وقد بينت وجوه الخلل بهذه الورقات مستعينا
بعالم الجليات والخفيات وسميتها تذكرة البلغا النظار
بوجوه رد حجة الولاة النظار لتكون عونا للمعرفة مثلها
وتقريبا لمستحقها واهلها وهذه مقدمة امام المطلوب
قال في الكنز في اخر مسايل شتى عقار لا في ولاية
القاضي لا يصح قضاوه فيه وقال الشارح لانه لا ولاية له
في ذلك المكان انتهى ولا يعارض بما قال في البزازية اختصم
غريبان من ولاية اخرى عند قاض وقضى يصح لانه بالمرافعة
صار حكما فلو كان الدعوى في دين او عين يصح حكمه وان في
عقار لا في ولايته وحكم بالقصر والتسليم لا يصح لعدم الولاية
فاما دفع العين والدين للولاية بالمحصور والصحيح ان الحكم
في المحدود يصح ويكتب حكمه الى قاضي تلك الناحية حتى يامر
بالتسليم وقصر اليد انتهت عبارة البزازية وهي تفيد ان
الحكم في المحدود بمنزلة كتاب القاضي الى القاضي وبه يظهر
رجحية عدم القضا في عقار لا في ولايته وهو الذي مشى عليه
في الكنز وقال في جامع الفصولين اختصم غريبان عند قاضي
بلدة صح قضاوه على سبيل التحكيم انتهى كذا اطلقه فشمل
وقد قال قبل هذا في جامع الفصولين ح ش ادعى عليه في
بلدة دارا في غير تلك البلدة نفذ القضا وان لم تكن الدار
في ولاية هذا القاضي اطلقوا الجواب وفصل في فد محدودي
راي دعوى كردوان محدود در ولايت اين قاضي نيست

حكم تواند كرد اجاب تواند كرد لو كان في ولاية من قلده
انتهى وقال في الاشباه والنظائر وقد اختلفوا فيما اذا
كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاض
اخر فمنهم من لم يصحح قضاه ومنهم من نظر الى التداعي
والترافع واختلف التصحيح في هذه المسئلة انتهى ولم
يعزها ولا تقدم على الكنز ما في الفتاوى **وفي** الفواكه
البدرية عن المبسوط ترك الدعوى ثلاثة وثلاثين سنة
ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع لانه يدل على
عدم الحق ظاهرا انتهى **وفي** المهمات للعلامة المرحوم ابن
كمال باشا لو ترك دعواه ثلاث سنين تبطل دعواه ولا
تسمع بعدها حتى لا يجوز حكم القاضي بها عند المتقدمين
الا بثلاثة اعذار احدها ان يكون غائبا والثاني ان
يكون صبيا او مجنونا لم يبلغ ولم يفق فيها والثالث
ان يكون المدعى عليه اميرا جائرا ظالما وقال بعض المتأخر ين
لو تركها ثلاثين سنة لا تسمع بعد الا باحد الاعذار
الثلاثة المذكورة غير الصبا **وقال** بعضهم لو تركها ستة
وثلاثين سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلاثة
هكذا ذكر في الفتاوى لكن قيل لا اختلاف بينهم في الحقيقة
لان الرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ثلاث سنين
في الاراضي الموقوفة والمسبلة وما يحتاج في ابقائه الى
الانفاق والمرمة والرواية في عدم سماعها منه بعد تركها
ثلاثين سنة في الاراضي الاميرية والرواية في عدم
سماعها منه تركها ستة وثلاثين سنة في الاراضي الاملاك كن
لكن افتى المتأخرون بالمنع من سماع الدعوى بعد ثلاثين
سنة في كلها لكونه اوسط الروايات الثلاث وخير
الامور اوسطها انتهى **واقول** لا يخفى بعد ما بين
الاقوال لحكاية ثلاث سنين وبين ثلاثين او ستة وثلاثين
او ثلاثة وثلاثين فلم يكن وجه الافتاء بالمنع بعد ثلاثين
سنة ظاهرا وكذلك الاقتصار على المنع بعد ثلاثة وثلاثين

كما حكي

كما حكي عن المبسوط **وكذلك** هذا التوفيق ليس ظاهرا
لانه قاصر لاختصاصه بدعوى الاراضي والامر اعم
كدعوى دين وميراث وشركة واجارة ورهن ونكاح و
واعتاق **ولعله** لهذا ورد الامر من مولانا السلطان نصره
الله تعالى بمنع الدعوى بعد خمس عشرة سنة الا ما استثني
لانه امر وسط بين الاقوال **واذا** علمت هذه المقدمة فمن
وجوه الخلل المبطل للحجة التي يسوغ لقاضيها الحكم بما تضمنه
الدعوى به **قول** الموثق ادعى الحاج احمد بن حميد ان
بطريق التوكيل الشرعي الثابت توكيله عن الاخوين في
الخصوص الاتي ذكره فيه **فانه** خلل مبطل للدعوى والحكم لانه
لا بد من دعوى التوكيل في شيء معين على خصم ثم شهادة كل
شاهد بانفراده على ذلك الشيء بخصوصه بان يأتي بلفظ
مطابق للدعوى ثم مطابقة الشاهد الثاني بشهادته
الاول في اللفظ والمعنى قال **في** الخلاصة ولا يكتفي بذكر
قوله فتشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر
عقيب دعوى المدعي المذكور هذا وكذا لا يكتفي بذكر
قوله عقيب دعوى المدعي هذا الا بعد قوله والجواب بالانكار
من المدعى عليه وهذا لازم ولا بد ان يبين نفسه الانكار
انتهى **ويشترط** تطابق شهادة الثاني لشهادة الاول لفظا
ومعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن عند الامام الاعظم
ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما في شرح الكنز **ولا يكفي** قول
الموثق بطريق التوكيل الشرعي الثابت توكيله لانه ليس
صحيحا قال في الخلاصة واذا كتب القاضي في السجل ثبت
عندي بما يثبت به الحوادث الشرعية قال الامام النسفي
رحمه الله في فتاويه هذا ليس بصحيح وما لم يبين الامر
على وجهه لا يفتى بالصحة وكذا ليس بشيء ما يكتبه الموثق
انهم شهدوا على موافقة الدعوى اذ لا بد من بيان لفظ
الدعوى ولفظ الشهادة من كل شاهد ولم يوجد ذلك هنا
فانتفت صحة الدعوى وصحة الشهادة على التوكيل فبطلت
الدعوى وما ترتب عليها **ومن** وجوه الخلل انه لم يبين تاريخ
ادخال الولدين من المشروط له الادخال ولا بد منه في الدعوى

يتفرع عنه وجوه الاحتمالات
المبطلة للدعوى

والشهادة ولم يوجد ومنها انه لم يبين وقت استحقاقها
التصرف واستحقاق الغلة بعد انقراض ذريته علاء الدين
وزوجته ومنها ما اراد به الموثق من الترويج لاثبات اليد
على العقار بقوله وان المدعى عليه وضع يده على المكان
ولا بد من بيان صفة وضع اليد هل بالسكنى منه في العقار
او اجارته او اعارته ليعلم من يتوجه عليه الحكم على ما يوجب
ما يثبت عليه من الفعل ومنها قوله بشهادة شاهدي ده
التوكيل لانها شهادة لا تقبل لعدم بيانهما صفة وضع
اليد على نحو ما تقدم فكانت على مجهول فلا تقبل ومنها
عدم حكاية لفظ شهادة كل واحد بانفراده ولبيان المطا
لفظا ومعنى كما تقدم ومنها قوله فاجاب بالاعتراف بوضع
يده بمقتضى انه قرر في النظارة على المكان المذكور من
قبل قاضي الثغر المذكور بتمسك شرعي ووجه الخلل انه
لم يبين صفة وضع يده ولم يحضر تمسكه وعلى تقدير
احضاره لا يكفي اذ لم يثبت مضمونه بوجه شرعي وايضا
لا بد من علم الشهود بكل من المتنازعين ذاتا ونسبا قال
في جامع الفصولين لا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين
باسمهما ونسبهما لعلهما تسميا وانتسبا باسم غيرهما
ونسبه يريدان تزويرا على الشهود ليخرجا المبيع من
يد مالكه ونحوه فلو اعتمد على قولهما نفذ تزويرهما وبطل
املاك الناس وهذا فصل غفل عنه كثير من الناس فانهم
يعني الشهود يسمعون لفظ الشراء والبيع والاقرار والنكا
من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدا بعد موت صاحب
المبيع اي ونحوه شهدوا على ذلك الاسم والنسب ولا علم
لهم بذلك يعني سوى مجرد ما كان من اخبار المتعاقدين
ونحوهما فيجب انه يحترز عن مثل ذلك حذرا عن المجازفة
وعن ضياع املاك الناس وطريق علم الشهود بالنسب
ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند
ابي حنيفة وعندهما شهادة رجلين كما في كم في سائر الحقوق
انتهى ومن الخلل ايضا انه لم يبين القاضي باسمه ونسبه
ورمن تقريره ومحله وقرره فلم يثبت كونه خصما لتصحيح

الدعوى

الدعوى عليه ويصح جوابها فكان ذلك باطلا قال العمادي
في فصوله ذكر شمس الائمة الحلواني في ادب القضاء لو قال
الشهود نشهد ان قاضي كوفة فعل كذا ولم يسموا القاضي
فانها لا تقبل هذه الشهادة ما لم يسموا القاضي الذي قضى
به وينسبوه انتهى وعلله في جامع الفصولين بان القضاء
عقد من العقود فاذا شهدوا بالعقد ولم يسموا العاقد
لم يصر معلوما فلم يجز وليس هذا في هذا الموضع خاصة
بل في جميع الافاعيل لو شهدوا على فعل ولم يسميا فاعله
لا تقبل شهادتهما اقول هذا يقتضي تسمية القاضي
سواء كان القضاء سببا او شرطا الا ترى الى قوله بحق
من الحقوق فدخل فيه الحكم ببيع وغيره مع ان الحكم ليس
بسبب للبيع وايضا القضاء عقد في الكل فلا بد من ذكر
القاضي ثم ذكر عن الذخيرة انه اذا لم يسم القاضي الذي
باع في صغر اليتيم اختلفوا فيه ثم قال فالحاصل ان
في دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية
الفاعل فيه اختلاف المشايخ وادلة الكتب فيها متعارضة
ذكر محمد في كتاب الحدود ان المدعى عليه لو برهن ان الشهود
محدودون بقذف فلا بد من تسمية من حدهم ثم ذكر
عن ت لو شهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه
ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره يحكم
وارثا ولم يشترط تسمية ذلك القاضي فعلنا مع عند الفتي
انتهى عبارة جامع الفصولين وقد علمت نص محمد ورجحه
اشتراط اسم القاضي فلا ينبغي ان يعدل عنه ومنها
قوله فاحضر محفوظ المحمولي والشيخ محمد المناوي واستشهد
فشهد لدى مولانا قاضي الديوان المشار اليه ووجه
الخلل عدم تقديم للدعوى تطابقها شهادتهما على نحو ما
تقدم وعدم بيان المطابقة اللفظية وعدم بيان اسم
ذلك القاضي ونسبه وعدم بيان محل حكمه ومنها
قوله بما تضمنه المكتوب المذكور من الوقف والشروط المذكورة
فانه خلل ظاهر مبطل للشهادة اذ لا بد من ذكر الواقف
والوقف وذكر الشروط المذكورة على جهة البيان والتفصيل

في شهادة كل فرد من الشاهدين ولم يوجد خصوصا الامر
المتنازع فيه وهو اثبات شرط الادخال ولم ينص عليه في
شهادتهما ولا يثبته الاجمال بتلك الشهادة ومنها قوله
واحضر ايضا الحاج علي بن ابي العز واخاه عبد الرحمن فاستشهد
بشهدوا لدى مولانا الخ فانه خلل بالاجمال كما تقدم ومنها
قوله وانه في حال حياته وحال صحته ادخل الاخوين اذ لم يبين
تاريخ الادخال ولابد منه في شهادة كل فرد من الشهود ليثبت
الاستحقاق من ذلك الوقف ولم يوجد ومنها قوله حكاية
عن هولاء الشهود كل ذلك بما له من الشرط المذكور الشاهد به
كتاب الوقف المذكور ووجه الخلل عدم بيان تاريخ الوقف
في شهادتهما وعدم حضور كل منهم الواقف وسماعه تلفظه
بذلك الشرط وعدم ذكر كل منهم ذلك مسموعا له من الواقف
وسماعه تلفظه بذلك الشرط وعدم ذكر كل منهم ذلك مسموعا
له من الواقف ولابد منه ومنها قوله شهادة شرعية مقبولة
لانها ليست شرعية فهي غير مقبولة شرعا كما نص عليه في
الخلاصة ومنها قوله بعد رعاية شرايطه فانه غير كاف كما
في الخلاصة ومنها قوله بعد التزكية والتعديل فانه لم يوجد
المعدل حيث ذكر من هو باسمه ونسبه وشرط صحة التعديل
وكيفية لفظ التعديل وحقيقته قال في المحيط سئل محمد
عن العدل فقال الذي لم يظهر منه ريبة وقال الكمال ابن
الهمام واحسن ما قيل في تفسير العدل الذي تقبل شهادته
وقد يعلم عن معنى ترد به لتهمة لا لعدم عدالته هو ما
نقل عن القاضي ابي خازم حين ساله عبيد الله بن سليمان
وزير المعتضد عن العدالة فقال احسن ما قيل في هذا الباب
ما نقل عن ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري القاضي
انه قال ان لا ياتي بكبيرة ولا يصر على صغيرة ويكون ستره اكثر
من هتكه وصوابه اكثر من خطايه ومروته ظاهرة ويستعمل
الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروة انتهى ومن شروط
العدالة ان يكون معروفا بصحة المعاملة في الدينار والدرهم
لان تردد الرجل وصيانته وورعه وديانته انما تعرف بصحة

معاملته

معاملته لقول عمر رضي الله عنه لا يغرنكم طنطنة الرجل
في صلاته وانظروا الى حاله في درهمه وديناره وقال محمد
ابن الحسن كم من رجل اقبل شهادته ولا اقبل تعديله لانه
يحسن ان يودي ما سمع ولا يحسن التعديل انتهى ولعل المراد
انه يعني لا يحسن تفسير شروط العدل وقبول الشهادة منه
واما التعديل فيكفي ان يقول هو عدل مقبول الشهادة ه
ومنها قوله لما ثبت لدى مولانا قاضي الديوان المشار اليه
الى قوله نفذ حكم مولانا ابراهيم الخ فان الخلل بعدم التصريح باسم
قاضي الديوان وشهرته ولا يكفي قوله المشار اليه كما في الخلاصة
وكما قدمناه عن فصول العمادي ومنها قوله نفذ حكم مولانا ابرا
الخ ووجه الخلل ان التنفيذ يشترط له تقدم الدعوى بالمتنا
زع فيه والحكم به ثم اقامة الشهادة بذلك عند من ينفذه ليحكم
بتنفيذه ولا يكفي التنفيذ الصادر بين المتوفقين الخالي عن
شروط الدعوى والشهادة المحكوم به مبينا المتنازع فيه
والدعوى به والشهادة طبق تلك الدعوى وتطابق الشاهدين
لفظا ومعنى والحكم ثم بيان الحكم الحاكم اسما وشهرة وبيان
الشهادة على ما حكم به ثم يصدر بتنفيذه بعد ذلك كما بينه
شارح الكنز صاحب البحر ومنها قوله ومنع اخراجها جاري
المدعى عليه ويصح الحكم والادخال والمنع وكل ذلك منتف
فهذا الخلل يبطل ذلك المستند لو سلم لحاكمه صحة
الحكم في المتنازع فيه فكيف ولا يصح له الحكم فيه ولو توفرت
شروط ذات الدعوى والشهادة في حد ذاتهما كما قدمناه عن
الكنز وشرحه وتاريخ هذا المستند الذي لا صحة له في
ثامن عشر جمادى الاخرة سنة اثنين وثلاثين بعد الالف
ثم ان الاخوين المدعيين ادخالهما في ذلك الوقف بهذا المستند
الباطل سكتا ولم يتصرفا في الوقف من سنة اثنين وثلاثين
الى سنة ستين بعد الالف ثم اراد التمسك والدخول في الوقف
والدعوى بعد مضي تلك المدة وهي ثمانية وعشرون سنة
وعلمت منع مولانا السلطان من سماع مثلها واراد التمسك
بذلك المستند الباطل فلا يصح لحاكم سماع دعواها لانه ممنوع
الصحة شرعا وعلمت مدة المنع الشرعية المختلف فيها ايضا

الفنا صح

لو صاغ للخصم الدعوى بذلك المستند فبهذا لم يصح حكم
الحاكم الاخير الحاصل في سنة ستين كما انه لم يصح الحكم
السابق عما بيناه فكان حكم الاخير عدما لذلك باستناده
في حكمه على ذلك المستند الباطل ومع ذلك نقول مستمدين
من فيض الملك العليم لبيان وجوه خلل ذلك المستند
الثاني السقيم المانعة من التمسك به لو صح الاقدام على
الحكم بتقدير عدم المنع منه ولا يروج على ذوي الفضل
التفهيم ما صدر به المرتق لارادته صحة الدعوى بعد
مضي المدة التي منع من سماعها كل قاض بامر مولانا
السلطان وافتاء علمته من افاضل الاعيان وذلك قوله
حكاية عن الامر بالبيردي وامر صاحب السعادة بالتمكين
من الحق بعد ثبوته فانه امر مقبول لاحالته على ثبوت الحق
لمستحقه والثبوت منتف كما علمته ومنه قوله واطلع
مولانا الافندي على سؤال في رجل ثبت له حق شرعي بوقف
شرعي لدى حاكم حنفي وحكم بصحة ذلك وكتب بحجة شرعية
لكن لم يطلع عليها صاحب الحق الا بعد ثمانية وعشرين
سنة الخ ووجه الخلل ان هذا كذب من السائل اظهرت
دعوى التوكيل كما علمت ذلك لانه كيف يوكل ويحكم لوكيله
بامره بعلمه تلك المدة مع قيامه بالمحل والبلدة التي فيها
الوكيل والمكان المتنازع فيه مع تصرف الناظر ومضي
النزاع الذي شاع وذاع خصوصا بين اهل رشيد اذ
حالهم معلوم في الخصام لدى الحكام واما جواب الحنفي
المسطر فيه فهو باطل لا شك في الافتاء الذي بحرية
بانه يصح ولا يضع لمنع مولانا السلطان من سماع تلك
الدعوى ومنع بعض علماء الحنفية كما علمته فكل قاض معزول
عنها والمعزول لا حكم له وذلك الحنفي ادعى ان له وجها
فقوله ويمنع من يعارض في ذلك بغير طريق شرعي وعلمت
الطريق والمنهج المستقيم لبطلان ما افتى به وكلامه السقيم
ومنها قول المجيب الشافعي خصوصا من لم يعلم باستحقاقه

الا بعد

الا بعد المدة الطويلة فانها الفاظ سقيمة عليلة لم
يشف المدعي بها غليله لانه عار من غير حلية كحجة الداحضة
المستطيلة المؤرخة السنة اثنين وثلاثين كما علمته
ومنها ما حكاه عن المالكي بقوله وتسمع الدعوى بالحق
ولو طال الزمن فانه بمنع السلطان مردود بتصريح مذهبه
نسال الله سبحانه العافية من المحن فهذه الامور التي
جعلها الموثق للمدعي مستندا له لسان حالها يقول له صه
الكف ومنه ومن الخلل المبطل للدعوى والحكم امور منها
قوله بشهادة الحاج محمد بن علي والحاج يوسف البرلسي
لان الاجمال لا يكفي كما تقدم ومنها قوله على ان الناظر الحي
فانه لم يثبت نظارته قبل الدعوى لتصح الدعوى عليه ومنها
ان المكان المحدود ليس في ولاية ذلك القاضي وعلمت حكمه
بما في الكنز انه لا يصح ومع ذلك فقد اعتمد فيه على مجرد الذكر
للمحدود وابن المشاهد للمحدود من العدول المرسلة من القاضي
مع الشهود ليحيط به علما باخبار عدوله وحكاية اشارة
الشهود الى المحدود والحدود لنفي الريبة والاحاطة بالذي
يحكم به علما على انا لو نزلنا الى القول بصحة قضاء من ليس
العقار في ولايته فيه لم يوجد تتمة الحكم به وهو ان يكتب
حكمه الى قاضي تلك الناحية التي بها العقار حتى يامر
بالتسليم وقصر باع المدعي عليه عما ذكرناه عن جامع الفصولين
فالخلل ثابت بكل اعتبار ومنها قوله بدلالة مكتوب الوقف
فانه احال على مجرد النقوش المسطرة بذلك المستند ولا
يكفي ذلك ومنها قوله الثابت نظارته بشهادة شهوده
فان الخلل بعدم وجود شهادة كل من الشاهدين بتوليته
ناظرا من حاكم مسمى باسمه ونسبه معلوم بذكر شهرته في
مكان توليته في وقت معين بموجب توليته وهو كذا على
وقف فلان وهو كذا ولم يوجد فلم تثبت نظارته لتصح
الدعوى عليه لو سلم صحة الاقدام على سماعها بانتفاء ما
يمنع من سماعها والمانع موجود وهو منع مولانا السلطان
نصره الله من سماعها بعد مضي خمس عشرة سنة وقد
زاد بنحو مثلها وعلمت نص المذهب بما يوافقه ومنها قوله

من مدة ثمانية وعشرين سنة تقدمت على تاريخه **ووجه** الخلل بيان ترك الدعوى تلك المدة فوجه المنع من سماعها ظاهر بالاقرار به ووجود المنع من مولانا السلطان لمثلها عن سماعه ووجود نص في المذهب بما يوافقه كما تقدم فكل قاض معزول عن الحكم بها فلا يعمل بحكمه لو خلى عن مبطل فيها فكيف ومبطلاته قد علمت كثيرة **ومنها** انه استند الى الحجة المورخة بسنة اثنين وثلاثين والف وعلمت بطلانه **ومنها** قوله وان الزيني عمر الى قوله فابرز مكتوب الوقف والحجة المسطرة بالديوان فدل مضمون كتاب الوقف على شرط الادخال ومضمون الحجة على ثبوت استحقاق الشهابي احمد وموكله على المرقوم لجميع المكان الى اخره فان ذلك مردود بما علمته لم يثبت لهما استحقاق لبطلان مستندهما المذكور **ومنها** قوله بالحجة المذكورة الى قوله ووجد من مضمونها الحكم بصحة الادخال لفقد الصحة بما قدمناه **ومنها** قوله فاحضر محمد بن محمد وعبد الرحمن بن محمد فشهد عند عبد الغني افندي على انه اشهدهما انه ثبت لديه استحقاق الشهابي احمد واخيه بمقتضى الادخال وانه حكم بصحة الادخال بعد الدعوى على المرحوم حجازي الناظر **ووجه** الخلل قد تبين لك بما علمته من الوجوه ومن منع مولانا السلطان المذكور فكيف يوجد ثبوت الاستحقاق من معزول عن مثبته **ولو** خلى عن منع السلطان فالمبطل له شرعا قد وجد كثيرا فيما سطر بالمستند فلم يصح ذلك الحكم ولم يعتبر تنفيذ المالكي لابتنايه الحكم على صحة الحكم وهي منعدمة لان الحجة التي نفذت باطلة شرعا وحكما سلطانيا لا مرد له بوجه **فكان** قول الموثق ولما ثبت ما سطر حرفا بحرف لدى مولانا عبد الغني افندي المومى اليه اعلاه حكم بموجب ذلك وبصحة استحقاق الشهابي احمد واخيه على الكامل المكان المزبور وبصحة نظرهما حكما صحيحا ومنع الزيني عمر المرقوم من المعارضة

في ذلك

في ذلك وصفا صحيحا شرعيا وبه شهد في اليوم المبارك العشرين من شهر رمضان سنة ستين والف **فقولا** **مردودا** لا يمكن تصحيحه ولا يسوغ لحاكم الاعتماد عليه لا شرعا ولا قانونا والسلام على من اتبع الهدى ونهى النفس عن الهوى حرره العبد الحقير حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له وللمسلمين ولمشايخه ولوالديه واخوانه اجمعين في ليلة السبت سادس شهر صفر الخير سنة احدى وستين والف

تمت

٥٧

رقم البيان في دية المفصل والبنان

للشيخ حسن

الشرنبلالي

الحنفي

كتاب الجنايات والديات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل العلماء الجهابذة للاهتداء واعلاما ظاهرة للاقتداء وحجة راغمة لمن اعتدى والصلاة والسلام على من ارسل بالايات البينات تبين احكام الدين ومقادير الديات وعلى آله الذين نزلت بفضلهم الايات كلما حدث الاقلام وتذاكرت الافهام **وبعد** فهذه نبذة لطيفة **سميتها** رقم البيان في دية المفصل والبنان لدفع ما يتوهم في عبارة الدرر والغرر بادي الاطلاع والنظر